مستفادا من الوصف والا فلا توجيه لكلامه
بل الجواب انه انما يعتبر التقديم والتاخير
في صورة المنكر اذا لم يقصد به التخصيص النوعي
الذي يمكن ان يستفاد من الوصف المستفاد من التنكير
كما في قولنا رجل جاءني بمعنى لا امراة او لا رجلان
ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير اذ لا دليل
عليه لا عقلا ولا نقلا قال الشيخ عبد القاهر
قدم شر لان المعنى الذي اهره من جنس الشر
لا من جنس الخير ثم قال السكاكي ويقرب
من قبيل هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه
اي قائم الضمير مثل قام فيتكرر الاسناد
ويتقوى الحكم وقال انما قلت ويقرب دون
ان اقول ونظيره لان قائم لما لم يتفاوت في الحكاية
والغيبة والخطاب في انا قائم وانت قائم وهو قائم
اشبه الخالي عن الضمير وهذا معنى قوله وشبهه
اي شبه السكاكي قائم مع انه متضمن للضمير
بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب
والغيبة كما لا يتغير الخالي عنه نحو انا غلام وانت
غلام وهو غلام وقد يصحف قوله شبهه فيقال
وشبهه مخففا ويظن انه اسم مفعول منصوب
على انه مفعول معه اي لتضمنه الضمير مع شبهه
اي مشابهته للخالي عن الضمير يعني ان قوله
ويقرب يشتمل على امرين احدهما المقاربة في التقوي

في التقوي

91

لزم سلب الانخداع عن المتكلم فهما قد استعملا
على سبيل الكناية ولم يقصد ثبوت الفعل او نفيه
لانسان مماثل او مغاير لمن اضيف اليه كما في قولنا
مثلك لا يوجد وقوله ؎
غيري جنى وانا المعاقب فيكم ، فكأنني سبابة المتندم
فان التقديم ليس كاللازم عند قصد هذا المعنى
والى هذا اشار بقوله من غير ارادة تعريض
لغير المخاطب بان يراد بمثلك وغيرك انسان
غير المخاطب مماثل له او غير مماثل وقوله من غير
معناه حال كون ذلك القول او الكلام ناشئا
من غير ارادة التعريض اي لم ينشا من ارادة التع[ريض]
كما تقول ضربني من غير ذنب اي ضربا لم ينشا
من ذنب كما ان قولك غيري فعل كذا معناه انا لم افعله
فهذا مقام اخر يستعمل فيه غير على سبيل الكناية
ويلتزم فيه من قلتنبه له لكونه اي يرى تقديمه
كاللازم لكون التقديم اعون على المراد بهما اي بهذين
التركيبين لانهما من الكناية المطلوب بها نفي الحكم
واثبات الحكم بطريق الكناية ابلغ كما سيجي والتقديم
لكونه مفيدا للتقوي اعون على اثبات الحكم
بطريق المبالغة وقوله يرى تقديمه كاللازم عبارة
المفتاح الشيخ في دلائل الاعجاز ومعناه ان
مقتضى القياس وموجب العرف انه يجوز التاخير
ايضا لحصول المبالغة بالكناية لكن التقديم

Copyright © King Saud University